ذلك في الظرف. فأما أحاد ومثنى وثلاث وموحد وفرادى وأخواتها فهي صفات معدولة عن أسماء العدد وهي تستعمل تابعة وغير تابعة وهذه صفات لا تستعمل إلا تابعة في الغالب وهي نكرات[1].

وزعم يحيى أنها معارف فالألف واللام في النية ومنع دخولهما في اللفظ لأنها في تأويل الأضافة فكأنه ذهب مذهب الخليل في قولهم قد أمر بالرجل مثلك قال: فإن جعلتها نكرات صرفت، والظاهر ما ذهب إليه سيبويه لأن المعنى كما ذكر وجميعها نكرة. وزعم أنها تكون أسماء وتصرف وأنشد:

فإن الغلام المستهام بذكره قتلنا به من بين مثنى وموحد
لأربعة منكم وآخر خامس وساد مع الإظلام في رمح معبد

فهذا اجراه مجرى أسماء العدد.

ومن جعلها نكرة وذهب بها إلى الأسماء صرفها.

ويختم هذا الباب بتعريف الفارسي للعدل، قال الفارسي: معنى العدل أن تريد لفظاً فتعدل عنه إلى آخر[2].

---

(1) المانع من الصرف فيه أربعة أقاويل: منهم من قال إنه صفة ومعدول، ومنهم من قال إنه عدل في اللفظ وفي المعنى فصار كأن فيه عدلين وهما علتان فأما عدل اللفظ فمن واحد إلى أحاد ومن اثنين إلى ثناء أو مثنى.. وأما عدل المعنى فتغيير العدة المحصورة بلفظ الإثنين والثلاثة إلى أكثر من ذلك مما لا يحصى.
وقول ثالث أنه عدل وإن عدل له وقع من غير جهة الفعل لأن باب العدل حقه أن يكون للمعارف وهذا للنكرات وقول رابع أنه معدول وأنه جمع لأنه بالعدل قد صار أكثر من العدة الأولى..

المخصص 17/120

(2) ورأي أبو علي أن العدل ضرب من الاشتقاق، قال: أعلم أن العدل ضرب من الاشتقاق ونوع منه فكل معدول مشتق وليس كل مشتق معدولاً.
والعدل لفظ يراد به لفظ آخر فلا يمتنع أن يكون واقعاً على النكرة كما يقع على المعرفة.

المخصص 17/122